

شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -82- البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:02

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:00:28

درسنا اليوم هو الدرس الثامن والعشرون من سلسلة شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وعبد الواحد بن عاشر رحمه الله ونحن نشرح اليوم اوائل كتاب الحج وهو الكتاب الاخير - 00:00:54

من كتب الفقه من هذه المنظومة المباركة والحج هو ركن الاسلام الخامس بعد الشهادتين والصلوة والزكاة والصيام وهو فرض على كل مكلف قادر بالشروط التي ستأتي ان شاء الله تعالى مرة - 00:01:16

في العمر وهذا امر مجمع عليه بين المسلمين لا خلاف فيه وركتيه ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة ولذلك فان من انكره وجده فهو كافر خارج عن ملة الاسلام واما من تركه مع القدرة - 00:01:46

فهذا فيه خلاف عند اهل العلم على ما سبق بيانه من خلافهم في تارك المباني الاربعة وجاءت جاءت بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه عن بعض السلف ما يدل على تكفير تارك الحج - 00:02:18

ولكن مما يشكل على هذه هذه القضية اي على القول بتکفير تارك الحج انهم مختلفون في وجوب الحج هل هو على الفور ام على التراخي فذهب قوم من اهل العلم - 00:02:41

الى انه واجب على الفور ومعنى ذلك ان من وجدت عنده القدرة البدنية والمالية فيجب ان يبادر الى اداء الحج وان لم يفعل فانه يكون اثما بتأخره فذهب جماعة اخرون من اهل العلم الى انه على التراخي - 00:03:05

معنى انه لا بأس ان يؤخره مع القدرة عليه والخلاف في جزء كبير منه مبني على قضية متى فرض الحج وذلك ان العلماء مختلفون في ذلك على اقوال فقيل ان الحج فرض في سنة خمس - 00:03:34

او ست للهجرة وقيل انه ما فرض الا في سنة تسع للهجرة وعلى القول بان الحج فرض في سنة خمس او ست للهجرة فان النبي صلى الله عليه وسلم ما حج - 00:04:09

الا في السنة العاشرة وهذا قد يستدل به على ان الحج على التراخي على ان وجوب الحج على التراخي لان الحج فرض في سنة خمس او ست وما حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

والمسلمون معه الا في السنة العاشرة فهذا التأثير يدل على ان وجوب الحج على التراخي وهذا الاستدلال محل نظر حتى على فرض القول بان الحج فرض في سنة ست للهجرة - 00:04:53

هذا الاستدلال محل نظر لما لا يخفى من الاحوال التي كانت عليها مكة في تلك الاونة ومن شروط تعين الحج ووجوبه الامن والامن في الطريق وفي الحجاز وفي مكة ونواحيها نحو ذلك من الامور - 00:05:10

وهذا فيما يبدو لم يكن متوفرا اه اذاك على انه قد يقال مع ذلك فقد وجب الحج وامنت السبل بعد فتح مكة ومع ذلك حج المسلمين

حج بعض المسلمين في السنة التاسعة - 00:05:34

وآآ حج بهم ابو بكر رضي الله تبارك وتعالى عنه ومع ذلك ما حج النبي صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة. فهذا موضع الاحتمال في هذه المسألة. على ان - 00:05:54

وفرض الحج في تعين وقته خلاف عند اهل العلم كما ذكرنا وقد ذهب بعض اهل العلم الى ما ذكرنا من انه فرض في سنة خمس او ست واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمره لله - 00:06:08

وهذه في سورة البقرة وهي وهذه الآية في سياق الآيات الواردة في قصة الحديبية فقالوا فهذا الاول الذي فرض فيه الحج. وقال اخرون هذه الآية انما تدل على وجوب الاتمام لا على وجوب الحج والعمره - 00:06:30

بمعنى من شرع في حجه او في عمرته يجب عليه الاتمام فان لفظ الآية واتموا الحج والعمره لله قالوا واما فرض الحج فبسورة ال عمران لا بسورة البقرة لا بالآيات الواردة في سورة البقرة وذلك بقول الله عز وجل والله على الناس حج - 00:06:54

بيتني من الشقاء اليه سببلا. هذا في ال عمران قال وهذه الآية جاءت في سياق اه الوفود ولها ارتباط واه يعني في اوائل سورة ال عمران التي فيها ذكر الوفود خاصة وفند نجران - 00:07:20

الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع بينهم طلبو المباهلة اه تعالى ندعوا ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين - 00:07:37

قالوا وهذا متاخر فاذا اوائل السورة في ال عمران متأخر على اه ما ذكر في سورة البقرة وعليه فيقولون لا. ما فرض الحج الا بهذه الآية الواردة في سورة ال عمران - 00:07:56

وهذا ما كان الا في السنة التاسعة فاذا هذا محل خلاف عند اهل العلم ويتربى عليه خلاف في هل الحج واجب على الفور ام على التراخي ولكن على الاقوال جميعها فاننا نقول ان العبد - 00:08:11

ينبغي ان يبادر الى الحج اذا استطاع السبيل الى ذلك وذلك لانه حتى على القول بأنه على التراخي فان الانسان لا يأمن على نفسه ما يقع له فيما بعد في حياته ولا يأمن ان تعرض عوارض - 00:08:32

وتوجد عراقيل واسباب قد تمنعه من اداء الحج فيما يستقبل من ايامه ولذلك عليه ان يبادر اذا استطاع لان الحج له صعوبة خاصة ليس كالصلوة والعبادات الاخرى له صعوبة خاصة من جهة - 00:08:56

وجود يعني الحاجة الى القدرة البدنية وهذا لا يضمن الانسان انه يستمر عليه في حياته كلها وال الحاجة الى القدرة المالية وهذا ايضا لا يضمن الانسان ان يبقى عنده من المال ما يؤهله للحج - 00:09:15

والعرaciil الاخرى التي وجدت في هذا الزمان من التأشيرات ونحو ذلك من الامور التي تصعب آآ الحج على كثير من الناس فلذلك ينبغي على المسلم ان يبادر ما استطاع الى ذلك سببلا - 00:09:32

فرض الحج اذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لا اشكال فيه الكتاب ذكرنا قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببلا ومن السنة احاديث كثيرة منها حديث ابن عمر - 00:09:54

الذى فيه ذكر المباني الخمسة التي بني الاسلام عليها بني الاسلام على خمس ومنها حج بيت الله والاجماع لا اشكال فيه هو اجماع قطعي لا يخالف فيه احد من المسلمين - 00:10:14

والحج كما ذكرنا فرض فرض مرة واحدة في العمر وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا - 00:10:31

فقال رجل فكل عام يا رسول الله وهذا يستدل به في علم اصول الفقه على ان الاصول في الوجوب افاده التكرار الا لقليل قال اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا - 00:10:52

ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على انبائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فاذا - 00:11:10

نهيتك عن شيء قد عوه وهكذا في أحاديث أخرى تدل على هذا المعنى للحج له شروط له شروط شرط وجوب وشروط الصحة
شروط الوجوب الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة هذه الشروق الوجوب - 00:11:26

الحرية اه لا يجب على العبد والبلوغ لا يجب على غير البالغ ولكن يصح منه وهذا لا اشكال فيه لحديث التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقد حملت صبيا فقالت - 00:12:04

فلهذا حج؟ قال نعم ولك اجر فالصبي له حج اي يجوز حجه وحجه معقد لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام بمعنى ان الحج صحيح وان كان لا يجب عليه ولكن مع ذلك مع صحته فإنه يحتاج الى اعادة - 00:12:28

اذا كان وبالغة قلنا الحرية والبلوغ والعقل هذا لا اشكال فيه لا يجب الحج ولا العبادات كلها على ثقب للعقل والاستطاعة والاسطاعة آآ هذه الرابعة كلها تسمى شروط وجوب للاستطاعة سيأتي الكلام عليه - 00:12:56

هذه الشروط الرابعة تسمى شروط وجوبه معنى كونها شروط وجوب فاذا قلنا الحرية شرط وجوب معنى ذلك ان الحج لا يجب على العبد ولكن لو صرفنا ان العبد حج - 00:13:22

فإن حجه يقع صحيحاً لكنه لا يقع منه إلا نفلاً ولا يسقط به الفرض ونفس الشيء بالنسبة للبلوغ فإذا وقع ونزل وحج الصبي غير البالغ فإن حجه صحيح ولكنه وقع منه نفلاً - 00:13:44

ويحتاج إلى اعادته بعد البلوغ ونفس الشيء بالنسبة للعقل لو فرضت أن فاقد العقل بسبب من الأسباب حج فإذا حجوا وقعوا منه نفلاً لكن في الاستطاعة في الاستطاعة هنالك فرق - 00:14:05

الاستطاعة شرط وجوب وغير المستطاع لا يجب عليه الحج. ولكن لو ان غير المستطاع تكلف وادوا الحج فان الحج الذي وقع منه يقع منه فرضاً ويجزئه عن حجة العمر فرضنا مثلاً ان شخصاً مريضاً - 00:14:24

لا يستطيعوا مثلاً الحركة أو التنقل إلا بجهد بالغ لكنه كلف نفسه وشق على نفسه وتتكلف الحج وحج نقول حجه صحيح ويقع عنه فرضاً لا نسلم بخلاف العبد والصبي وغير العاقل - 00:14:50

ويجزئه هذا الحج عن حجة العمر فلا يحتاج إلى اعادة هادي هي الأمور المتعلقة بشروط الوجوب وأما وشروط الصحة فيذكر الفقهاء ان هنالك شرطاً واحداً من شروط الصحة هو الاسلام - 00:15:09

هو الاسلام بمعنى ان الاسلام يصح من الكافر الحج لا يصح من الكافر. هذا واضح وهل يجب عليه او لا يجب هذا فيه الخلاف المشهور الذي المعنى اليه انفاً - 00:15:30

وهو الخلاف في هل الكفار مخاطبون بفروع الشرعية أم لا على مشهور المذهب يجب عليه ومعنى وجوبه عليه انه اه انه معنى وجوبه عليه انه يحاسب عليه ان تركه فوق محاسبته على - 00:15:53

الكافر زيد اذا شرط الصحة الاسلام فقط نرجع الى شروط الوجوب. ذكرنا من شروط الوجوب باستطاعة والاستطاعة متفقاً اجمالاً بين العلماء على اشتراطها وذلك لأن الله عز وجل قال والله على الناس حج البيت - 00:16:19

من استطاع اليه شديدة. اذا هذا الشرط منصوص عليه في الكتاب. ولذلك فهو شرط متفق على لكنهم اختلفوا في حدودي وضوابطي هذه الاستطاعة فيمكن ان نقول مجملًا انهم ان العلماء مجتمعون - 00:16:43

على ان اه الشرط ان الاستطاعة هي بالبدن والمالي مع الامن الاستطاعة بالبدن والاستطاعة بالمال مع الامن اي مع اني استبيه بان لا يكون اه لانه قد يكون الشخص مثلاً عنده مال وعنه قدرة ولكن نفترق بينه وبين الحج - 00:17:08

فيها خوف وفيها قطاع طرق وفيها أصحاب مكس وفيها اشياء مخيفة فهذا لا يجب عليه الحج ولا يعد مستطاعاً جيد طيب اه الان اختلفوا في تفصيل هذه الاستطاعة البدنية والمالية - 00:17:40

فعد الشافعية والحنابلة والحنفية ان شرط هذه الاستطاعة الزاد والراحلة النشاط الاستطاعة تزداد والراحلة وأما عند مالك رحمه الله تبارك وتعالى فإنه يقول ليس وجود الراحلة شرط وجوب في حقه - 00:18:03

بل يجب عليه الحج اذا استطاع المشي اذا استطاع المشي من بلدته الى الحجاز الى مكة فإنه يجب عليه الحج فليست الراحلة عنده

شرقا في الاستطاعة وايضا الزاد عند مالك رحمة الله تعالى ليس شرطا - 00:18:30

قالوا قال مالك اذا كان يمكنه ان يكتسب في الطريق يعني هو في بلده ليس عنده مال وليس عنده زاد فالنسبة للجمهور هذا لا يجب عليه الحج مالك يقول ينظر اذا كان يستطيع ان يكتسب مالا وزادا - 00:18:58

خلال طريقه فحينئذ يجب عليه الحج يجب عليه الحج اذا هذا الفرق في تفسير الاستطاعة بين المالكية وبين الجمهور وقد ورد في هذا المعنى اثر مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة - 00:19:24

وهذا الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قول الله عز وجل والله عن الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:19:55

فقليل يا رسول الله ما استدير؟ قال الزاد والراحلة هذا الحديث في الحقيقة لا يصح مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. له طرق كثيرة ولكن كلها طرق ضعيفة - 00:20:10

وانما يصح اه يعني مقطوعا عن عن الحسن رحمة الله تبارك وتعالى او اه على كل حال لا يصح رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور ذهبوا الى هذا الحديث - 00:20:26

واعتمدوا عليه في تفسير الاستطاعة واما ما لمالك رحمة الله تبارك وتعالى فعلى فرض صحة الحديث يقول هذا الحديث يحمل على من لا يستطيع المشي ولا قوته له على الاكتساب في الطريق - 00:20:45

مهم هذا الحديث محمول عنده على الذي لا يستطيع المشي ولا قوته له على الاكتساب في الطريق. وفي الحقيقة اذا اخذنا بعين الاعتبار ان الحديث لا يصح فان مذهب مالك في المسألة قوي - 00:21:05

وعليه نترك الاستطاعة دون تفسير معين. لأن الاستطاعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمن الخلفاء الراشدين غير الاستطاعة في زمننا حتى التفسير الزاد والراحلة بمصطلحات العصر يصعب جدا - 00:21:24

لذلك نقول مطلقا الذي نستطيع ان نقوله ان الاستطاعة البدنية والمالية مطلوبة لكن بدون تفسيرها يزداد والراحلة. المقصود ان يكون الحاج ان يكون المكلف قادرا في بدنه على تكاليف الحج - 00:21:47

سواء في الذهاب والرجوع او في اداء المناسك هنالك في بلاد في مكة والقدرة المالية بان يكون المكلف قادرا على ان يؤدي مصاريف الحج المالية وهي معروفة في هذا الزمان مضبوطة. خلافا في الازمنة السابقة فقد كانت تتغير - 00:22:09

بحسب ما يقع لان الصخرة كان يقول جدا وي-dom شهورا. فهذه الاستطاعة تختلف وتتغير. لكن الان اغلب الناس يؤدون مصاريف الحج المالي وقبل الذهاب فتكون المصاريف مجملة معروفة عندهم هذا ما يمكن ان نقوله عن الاستطاعة - 00:22:29

بقي شيء اخر يدخل في باب الاستطاعة ويدخل في شروط الوجوب عند جماعة من الفقهاء وهو خاص بالمرأة وهو وجود زوجي او به محروم فاختلف الفقهاء هل من شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج - 00:22:53

او ذو محروم حال كونه مطاؤعا لها على الخروج هل هذا شرط ام لا ذهب ابو حنيفة واحمد رحمة الله رحمهما الله تبارك وتعالى ومعهما جماعة من الفقهاء ومن التابعين - 00:23:18

وغيرهم الى ان وجود ذي المحروم ومتلاوته شرط في الوجوب بعبارة اخرى اذا وجدت امرأة ليس لها ذو محروم ليس لها زوج ولا ذو محرم فهذه لا يجب عليها الحج اصلا - 00:23:43

او عندها زوج او عندها ذو محروم ولكنه لا يقاومها على الحج لا يريد ان يسافر معها لاداء الحج. فهذه ايضا يسقط عنها وجوب الحج هذا مذهب الحنفية والحنابلة في مشهور ارهابي - 00:24:09

المذهب الثاني هو مذهب مالك والشافعي يقول هذا ليس شرطا وانما تخرج المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة المأمونة اذا وجدت رفقة مأمونة يعني قافلة فيها رجال ونساء مأمونون من اهل الصلاح والخير - 00:24:31

يمكن ان تؤدي حجة الفرض معهم ولو مع عدم وجود ذي محروم وسبب الخلاف بين الفريقين هو تعارض اه النصوص في هذا الباب فعندها من جهة نصوص تدل على وجوب اداء الحج وهي نصوص عامة - 00:25:00

تشمل الرجال والنساء وجوب اداء الحج وبالمقابل عندنا نصوص اخرى تدل على عدم جواز سفر المرأة بغierre محرم الحديث الذي ثبت عن ابي سعيد الخدري وايضا احاديث اخرى عن ابي هريرة وعن ابن عباس - [00:25:26](#)

وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم اذا تعارض عندنا هذا الحديث مع الاحاديث الاخرى - [00:25:54](#)

ف الذين غلبوا العموم عموم احاديث وجوب الحج قالوا فاذا تحج مطلقا يغلبون ذلك العموم يسافر ويجب عليها الحج وان لم يكن معها ذو محرم لكن يشترطون الرقة المأمونة لدفع المفاسد المترتبة على سفر المرأة لوحدها - [00:26:13](#)

والآخرون يخصصون عموم ذلك الحديث يعني احاديث وجوب الحج العامة يخصصون عمومها بهذا الحديث. فيقولون نعم يجب على الرجال والنساء جميعهم الذهاب الى الحج لكن يخص من ذلك مرأة التي ليس معها بمحرم - [00:26:42](#)

وهذا في الحقيقة اولى واقرب الى مراعاة الاصول لان نصب المعارضة بين عام وخاص ليس من الاصول المعتبرة وانما الصواب عند اهل اصول الفقه ان العامة لا يعارض الخاص. وانما العام - [00:27:06](#)

يخصص بالخاص فاذا وجد عندنا نص عام ونص خاص نقول لا تعارض لا تعارض بينهما فاننا نخصص عموم النص العام هذا الحديث الخاص. اذا هذا اولى من جهة اصول الفقه - [00:27:33](#)

اهو لذلك الارجح هو الله تبارك وتعالى اعلم ان آآ المرأة ان لم تجد محرما لها او زوجة مقاويا لها فان الحج يسقط عنها ولا تكون مطالبة بالحج اصلا. هذا هو الصواب ان شاء الله تبارك وتعالى في هذه المسألة - [00:27:52](#)

على اني رأيت ان بعض الناس يذكر قضية الرفق المأمونة في عموم الاسفار ويتوسع في هذا الباب كثيرا وهذا محل نظر فان المالكية والشافعية الذين ذكروا جواز سفر المرأة في الرفق المأمونة انما يذكرون ذلك في السفر الواجب - [00:28:14](#)

تحجة الفرض ولذلك لا يجوزون ذلك في حجة النفل مثلا تحجز الفرض هذه حجة واجبة وآآ يعني هذه شفارة واجبة. قالوا مثلا امرأة كافرة اسلمت في دار الحرب عليها ان تهاجر الى بلاد الاسلام - [00:28:42](#)

قالوا هذه لا نشترط ان يكون معها ذو محرم وانما تهاجر كيما اتفق لها هذا واضح لان الهجرة هنا واجبة. فاذا اه قولهم بالرفقة المأمونة هذا ليس على عمومه وانما يذكرون ذلك في - [00:29:05](#)

اه الحج وحج الفرض ونحوه من الاسفار الواجب. ولذلك عقد هذا المعنى اه عقد هذا المعنى ناظم الرسالة ناظم الرسالة في اه في نظمه يقول و اه قل وسفر وسفر الفتاة وسفر الفتاة لا ذو محرم - [00:29:25](#)

وسفر الفتاة لا ذو محرم معها ولا زوج من المحرمين وسفر الفتاة لا ذو محرم معها ولا زوج من المحرم الا بفرض الحج. عند ما لك في رخصة مأمونة المشارك الا - [00:29:53](#)

بفرض الحج عند مالك في رفقه مأمونة المسالك. يشترط انه في الفرض في حج الفريضة ويلحق بها الاسفار الواجبة كما ذكرنا. فاذا لا ينبغي التوسيع في هذا الباب لان عندنا الحديث وهو حديث صحيح واضح - [00:30:08](#)

لا يحل لامرأته تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا من هذه محرمة الاصل وانها لا تسافر الا مع ذي محرم فاذا استثنينا شيئا فانما نستثنية لسبب لنص المعارض ولو في توهمنا كان - [00:30:24](#)

نتوهم معارضة هذا الحديث مع احاديث وجوب الحج. او مع احاديث وجوب الهجرة ونحو ذلك. هذا يحتمل الخلافة الفقهية اما انكم تساور مطلقا بغير ذي محرم في اي سفر كيما كان طيب كيف اهدروا هذا الحديث - [00:30:42](#)

كيف اهدروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ان تسافر الا مع ذي محرم. باي دليل او نص اه اسقطنا العمل بهذا الحديث هذا لا يوجد. ولذلك ينبغي التنبه الى هذا المعنى - [00:31:01](#)

هذا ما يمكن ان نقول عليه الاستقاض بعد ذلك قبل ان نبدأ فيما ذكره الناظم رحمه الله تعالى اه في من اركان الحج هنالك مسألة وهي نحتاج ان نذكرها على سبيل الاختصار - [00:31:19](#)

قبل ان نشرع في اه ذكر اركاني وواجباتي الحج هذه المسألة هي ان الحجة يمكن ان يقع بطرق ثلاثة تسمى الانساك الثلاثة وهي

الافراد والتمتع والفرحان هي الافراد والتمتع القراءة - 00:31:43

فاما الافراد هو ان يحرم الحاج في اشهر الحج بالحج يعني ينوي الحج فقط يقول لبيك حجة ويؤدي الحج فاذا فرغ من الحج نقول قد اتي بالحج على صيغة الافراد. بعد ذلك ان اراد ان يعتمر او لا يعتمر هذا شيء اخر - 00:32:14 يعني يمكنه ان يؤدي العمارة ان شاء او لا يؤدي هذا شيء اخر لكن الافراز هو الاتيان بالحج منفردا يحرم بالحج في اشهر الحج ويفرغ منه - 00:32:48

هذا الافراط الصيغة الثانية هي التمتع ومعناها ان هذا الحاج يحرم بالعمارة في اشهر الحج يحرم بالعمارة فقط في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويتحلل ثم في نفس العام يحرم بالحج - 00:33:01

اهو اذا التمتع هو ان يرید العمارة اولا ثم يتحلل منها ويحرم بالحج في نفس العام. يعني مثلا شخص يذهب الى مكة في شهر ذي القعدة مثلا من اشهر الحج - 00:33:31

يحرم عند الوصول الى الميقات المكاني وسيأتي بيانها يحرم بالعمارة فقط ويدخل مكة ويؤدي العمارة فاذا انتهى من العمارة يتحلل. ويجلس في مكة وهو حلال ويستمر على ذلك الى ان يأتي الحج من - 00:33:52

ذلك العام يعني في الشهر الذي بعده في شهر ذي الحجة في يوم الثامن من شهر ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية يحرم مرة اخرى ولكن هذه المرة يحرم بالحج. هذا يسمى تمتعا. لما هو - 00:34:13

لانه وجد عنده وجدت عنده مدة زمنية يتمتع فيها بالتحلل من الاحرام وذلك بين عمرته وحجه بين العمارة والحج عنده مدة زمنية قد تكون او تقصير يكون فيها متخللا فهو اذا متمتع - 00:34:26

فتمتع بهذه بهذا التحلل النسك الثالث هو الذي يسمى قرانا والقران معناه ان يقرن بين العمارة والحج. كيف ذلك معناه انه يحرم بهما معا يحرم بالحج والعمارة معا في اشهر الحج. يعني يقول لبيك - 00:34:51

حج وعمرة يحرم ينوي العمارة والحج معا وهذا في اشهر الحج فاذا آآ يعني ابدا معا حينئذ ينتهي من الحج. ومعنى ذلك انه اذا كان قارنا فانه لا يتحلل بينهما - 00:35:21

لا يتحلل بينهما وانما يحرم بهما معا بالعمارة والحج ويتم اداء العمارة والحج معا دون تحلل اهو هذا هو القراءة. ويدخل في القران صيغة اخرى وهي شخص احرم بالعمارة. هذا جاء احرم بالعمارة - 00:35:45

ولكنه قبل ان يطوف يعني جاء الى الميقات المكاني احرم بالعمارة لبيك عمرة دخل مكة قبل ان يطوف طواف العمارة ظهر له ان يدخل الحج على العمارة فينوي الحج مع العمارة لكن قبل الطواف - 00:36:11

يدخل الحج على العمارة فحين اذ يصبح قارنا ويستمر على اداء المناسب بصيغة القراءة بالعمارة والحج معا دون تحلل بينهما هذا هو الكرة هذه الامساك يعني بعض الاشياء قد تظهر لكم صعبة الان لكن - 00:36:33

وسنذكر الاركان وسنذكر الواجبات وسنذكر فصلا نافعا حول صفة الحج يعني من اوله الى اخره اه متبعين في ذلك للنظم. ومن المعلوم ان اه الناظم رحمة الله تعالى قد اتقن باب الحج جدا - 00:36:54

وقد ذكر الشارح ميارة وغيره من العلماء ان الناظم بدأ هذه المنظومة بالحج نظم كتاب الحج اه بعد رجوعه من حجته ثم لما انهى كتاب الحج وظهر له ان يكمل ابواب العبادات الاخرى فزاد ابواب العبادات ثم زاد مقدمة في العقيدة. وخاتمة في التصوف. ولذلك - 00:37:09

اه يعني اتي باشياء طيبة جدا في كتاب الحج وفصله تفصيلا نافعا اذا سياتينا مباحث اه بها اه يعني اه تتوضّح الامور اذا هذه الانساق الثلاثة وهي الافراد القران والتمتع - 00:37:33

الان اجمع العلماء على التخيير بين التمتع والافراد والقرآن الا قولا شاذلا لا نذكره الان وانما الغالب والجمهور جمهور العلماء بل هو يعني كالاجماع ان المسلم يجزئه ان يأتي بحجه على اي صيغة من هذه الصيغ الثالث - 00:37:59

سواء كان الحج فرضا او نفلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا

من اهل بحـج وعمرـة ومنـا من اـهل بـحـج - 00:38:29

وهـذا حـديث فـي الصـحـيـحـين فـمـنـا مـنـا اـهـلـ بـعـمـرـهـ هـذـا هـوـ التـمـتـعـ بـانـ الـمـتـمـتـعـ يـهـلـ بـالـعـمـرـ فـقـطـ وـمـنـا مـنـا اـهـلـ بـحـجـ وـعـمـرـ هـذـا الـقـرـآنـ لـانـ الـقـارـنـةـ يـحـرـمـ بـهـمـاـ مـعـاـ وـمـنـا مـنـا اـهـلـ بـحـجـ هـذـا هـوـ الـأـفـرـادـ 00:38:44

فـاـذـا وـلـمـ يـنـكـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـحـدـ مـنـهـ وـتـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وقتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ فـاـذـا الـاجـمـاعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـائـمـ عـلـىـ جـوـازـ الـاـنـسـاكـ الـثـلـاثـةـ لـكـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـاـفـضـلـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ 00:39:07

وـهـذـا خـلـافـ قـدـيمـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـحـسـمـهـ لـاـنـ لـاـنـ خـلـافـ مـنـ اـهـنـاـ زـمـنـ الصـحـابـ رـضـوـانـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـمـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ التـابـعـينـ وـالـائـمـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ اـيـ هـذـهـ الـاـنـسـاكـ اـفـضـلـ؟ـ فـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ 00:39:22

اـلـىـ تـفـضـيـلـ التـمـتـعـ هـذـا مـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـهـ اـبـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـنـ الزـبـيرـ وـعـائـشـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ وـهـوـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ روـاـيـةـ وـهـوـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ لـلـامـامـ الشـافـعـيـ 00:39:42

وـهـذـا وـهـنـالـكـ روـاـيـةـ عنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ يـفـصـلـ فـيـ قـوـلـ اـذـا سـاقـ الـهـدـيـ فـالـقـرـانـ اـفـضـلـ فـاـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ التـمـتـعـ اـفـضـلـ وـمـاـ مـعـنـىـ شـوـقـ الـهـدـيـ؟ـ الـهـدـيـ هوـ الـاـبـلـ اوـ يـعـنـيـ الـاـنـعـامـ مـنـ اـبـلـ اوـ غـنـمـ اوـ نـحـوـهـاـ التـيـ يـسـوـقـهـاـ الـحـاجـ مـنـ مـحـلـ 00:40:02

لـاقـامـتـهـ وـيـقـلـدـهـاـ وـيـشـعـرـهـاـ ثـمـ يـذـهـبـ بـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ آـيـامـ الـحـجـ وـيـذـبـحـهـاـ هـذـاـ يـسـمـيـ الـهـدـيـ هـذـاـ يـسـمـيـ سـوقـ الـهـدـيـ يـعـنـيـ اـنـ يـسـوـقـ الـهـدـيـ مـنـ مـحـلـ اـقـامـتـهـ إـلـىـ 00:40:29

مـكـةـ هـذـاـ التـفـصـيلـ الـذـيـ فـيـ هـذـهـ روـاـيـةـ عنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـنـ اـيـنـ جـاءـ جـاءـ مـنـ اـنـ اـهـلـ الـارـجـحـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـتـهـ اـنـ قـرـنـ اـنـهـ كـانـ قـارـنـاـ 00:40:50

وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـاقـ الـهـدـيـ فـيـ حـجـتـهـ.ـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ حـجـ الـاـحـجـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ بـابـ الـبـعـثـةـ فـهـذـهـ الـحـجـةـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـيـمـاـتـهـ اـوـ مـتـمـتـعـاـ اوـ مـفـرـداـ؟ـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـنـ كـانـ قـارـنـاـ 00:41:12

وـاـنـهـ كـانـ سـائـقـ الـهـدـيـ لـكـنـهـ مـنـعـ كـلـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ يـعـنـيـ هـوـ سـاقـ الـهـدـيـ وـمـنـعـ كـلـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ مـنـ اـنـ يـتـحلـ حـتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الذـيـ 00:41:33

يـسـوـقـ الـهـدـيـ فـالـاـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـقـرـنـ اـنـ يـقـرـنـ بـمـعـنـىـ الـاـيـتـحلـلـ.ـ كـمـاـ قـلـنـاـ الـقـرـانـ هـوـ دـمـرـ الـتـحلـلـ بـيـنـ الـعـمـرـ وـالـحـجـ.ـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـعـ كـلـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ مـنـ التـحلـلـ حـتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ 00:41:57

دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـفـضـلـ فـيـ حـقـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ الـقـرـانـ لـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـلـجـعـلـتـهـ عـمـرـةـ 00:42:16

فـاـذـاـ يـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـنـ ذـيـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ فـاـنـ اـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـهـلـ بـعـمـرـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـ يـكـونـ مـتـمـتـعـاـ لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـلـاـ اـهـلـلتـ بـعـمـرـةـ وـلـوـ جـعـلـتـهـ عـمـرـةـ 00:42:37

اـيـ يـتـمـتـعـتـ فـاـذـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ مـعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ فـالـاـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ الـقـرـانـ لـاـنـ هـذـاـ هـوـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ سـاقـ الـهـدـيـ وـقـرـنـهـ.ـ وـلـاـنـهـ مـنـعـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ مـنـ التـحلـلـ حـتـىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ 00:42:56

وـاـنـ اـفـضـلـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ التـمـتـعـ وـدـلـيـلـ ذـلـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـسـتـقـبـلـ مـنـ اـمـرـنـاـ مـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـلـجـعـلـتـهـ عـمـرـةـ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ التـمـتـعـ 00:43:20

جـيـدـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ وـفـيـهاـ كـلـامـ طـوـيـلـ جـداـ وـمـبـاـحـثـ مـنـاقـشـاتـ يـعـنـيـ قـوـيـةـ وـيمـكـنـ الرـجـوعـ اـلـيـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ اـهـ وـيـمـكـنـكـ اـيـضاـ اـنـ تـحـيـطـ بـلـبـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ زـادـ الـمـعـادـ.ـ للـعـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـاـنـهـ اـصـابـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـذـكـرـ اـدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ وـاتـيـ 00:43:35

اـهـ شـيـءـ يـثـلـجـ الصـدـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ.ـ اـذـاـ هـذـاـ التـمـتـعـ هـؤـلـاءـ مـنـ فـضـلـوـاـ التـمـتـعـ.ـ وـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ اـلـىـ تـرـجـيـحـيـ الـقـرـانـ اـلـىـ اـنـ الـقـرـانـ اـفـضـلـ وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ 00:43:58

وـهـوـ قـوـلـ الـحـنـفـيـةـ اـيـضاـ.ـ مـذـهـبـ هـؤـلـاءـ وـاضـحـ قـالـوـاـ الـكـرـامـ اـفـضـلـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ قـارـنـاـ.ـ وـماـ كـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ

يختار لنبيه الا الافضل من الانساك الثالثة - 00:44:18

حيث كان قارنا فان الكرام هو الافضل. لكن يمكن ان يقال نعم القران افضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لكن لانه كان سائقاً الهدي واما من لم يسوق الهدي فالافضل في حقه التمتع - 00:44:30

هذا هو الذي يترجح ان شاء الله تبارك وتعالى والقول الثالث تفضيل الافراد. وهو مذهب جماعة من الصحابة وهو مذهب المالكية قال به جماعة من الشافعية ايضاً وغيرهم وقالوا ببعض الاثار والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً - 00:44:47

في حجته وهذا مبحث يقول بيانه آآ يعني ذكر آآ يعني ادلة الفرق الثلاثة والطوائف يعني آآ ذكر الاقوال والادلة هذا يطول بنجيب بل حتى قضية لما اه النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبر اصحابه في حجة الوداع - 00:45:12

بانه لولا سوقه الهدي لتمتع. الحديث الذي ذكرت من قبل لو استقبلته من امري مستدير. حتى هذا هل هو لتفضيل التمتع على القراءة او انه كما ذكر بعض اهل العلم جبر جبر لخاطر الذين تمعتوا - 00:45:39

لان هؤلاء حزنوا حين لم يقرنوا كما قرن النبي صلى الله عليه وسلم فجبرا لخواطراهم قال لا استقبلت من امري ما سقت الهدي وجعلته امراً. يعني استمدته حسن ايضاً. على كل حال هنا كلام قوي اه لا يعني يكفي من القلادة ما احاط بالعنق ويكتفي ما ذكرنا في هذا الباب - 00:46:00

وابن حزم يعني يتشدد في المسألة ويقول ان الذي لم يسوق الهدي فانه يجب عليه التمتع يجب عليه ان يحرم بعمره ويتمتع وقال اذا احرم بحج يعني بالقران او افراد - 00:46:21

فيجب عليه ان يغير احرامه ويحوله الى عمرة فقط ويتحلل. فاذا بالنسبة له آآ التمتع هنا واجب. فرض وليس افضل كما هو مذهب الجماهير وان كان يعني ابن القيم يعني له شيء يسير من الميل الى هذا المذهب في زاد المعاد لكنه يعني مع ذلك - 00:46:47 آآ يعني يمكن ان ترجعوا الى كلامه فان هنا في سن جداً اذا ملخص المسألة الذي نقوله ان الراجح ان شاء الله تبارك وتعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجته - 00:47:11

والراجح ان القران افضل بالنسبة للذي يسوق الهدي والراجح ان التمتع افضل بالنسبة للذى لا يسوق الهدي ايضاً نقول انا لانساك الثالثة كلها مجذنة صحيحة وانما الخلاف في ايها افضل - 00:47:25

بعد هذا نرجع الى كلام الناظم رحمة الله تعالى فنقول. يقول الناظم الحج فرض مرة في العمر اركانه ان تركت لم تجبرى الاحرام والسعى وقوف عرفة ليلة الاضحى والطواف ردفة - 00:47:45

الحج فرض مرة في العمر هذا شرحناه ثم قال اركانه انتهكت لم تجبرى. الان سيدرك اركان الحج واركان الحج الاربعة عند المالكية هي الاعمال التي لا يجوز له ان يتركها - 00:48:10

ولا يتم حجه الا بادئها ولا يمكنها ان تجبر بالدم آآ لا يمكنها ان تنجبر بخلاف الواجبات التي ستأتي سيأتي ذكرها فيما بعد فانها تجبر بالدم ولذلك قال والواجبات غير الاركان بدم قد جبرت - 00:48:31

منها طواف من قدم الى اخره هذه الاركان اربعة وهي الاحرام والسعى اي السعي بين الصفا والمروءة ووقف عرفة والطواف اي طواف الافاضة قال اركانه ان تركت لم تجبرى الاحرام. الاحرام هذا اصلها الاحرام - 00:48:59

ثم خففت الهمزة وهذا شيء مضطرب كثير في اللغة العربية فصارت الاحرام الاحرام لما خففت يعني لما خففت الهمزة انتقلت حركتها الى الله. الاصل ان اللام كانت ساكنة. الاحرام. والهمزة كانت مكسورة - 00:49:28

لما خصصت الهمزة انتقلت حركتها التي هي الكسرة الى اللام فصارت الاحرام بعد ذلك همزة الوصل ما جاء بها الا لعدم الابتداء بساكن لان همزة الوصل ليست اصلية في الكلمة. وانما يؤتى بها لان العرب لا تبدأ بساكن - 00:49:53

فلما كانت الكلمة الاحرام لا يمكن ان نبدأ هكذا بالساكن الاحرام فجاء بهمزة الوصل لكن الان اللام صارت متحركة لم تعد ساكنة. فهمزة الوصل لم تعد ضرورية فجاز اسقاطها. فيجوز ان تقول لي حرام - 00:50:16

يجوز ان تقول الاحرام ويجوز ان تقول الاحرام ولذلك قال هنا الاحرام الدخول في الحج وينبغي ان نفرق بين الاحرام وبين لباس الاحرام وترك محظورات الاحرام هذه اشياء فرعية - [00:50:38](#)

بعض الناس قد يظن اننا حين نقول الاحرام ركنا اننا نقصد بذلك ذلك اللباس المخصوص الاذارة والرداء او ترك المحظورات من التطيب قص الاظافر ونحو ذلك. لا هذه اشياء فرعية متعلقة بالاحرام. لكن - [00:50:59](#)

الاحرام الذي هو ركن هو نية الدخول في الحج فالحج انما ينعقد بالنسبة اهواه هذه النية اه هي قلبية في الاصل النية قلبية كما لا يخفى عليكم في العبادات كلها. لكن - [00:51:18](#)

في الحج الصحيح ان هذه النية ينبغي ان تقتربن بقول او فعل بقول كالتبليبة او بفعل مثلا ان يتوجه الى الطريق ونحو ذلك اذا هنا الحج يتميز عن غيره من العبادات - [00:51:46](#)

انه لا يكتفى بهذه النية القلبية وانما ينبغي ان يزداد عليها شيء اخر وهو انه قول او فعل والارجح هو هذا القول بأنه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:07](#)

وهو الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه الصحابة رضوان الله عليهم الطلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. او غير ذلك من صيغ التبليبة المعروفة. او ان يقول مثلا لبيك عمرة - [00:52:26](#)

او لبيك حجة ونحو ذلك ولا يقول يعني تستمتع بعض الناس يظن انه ينبغي ان يقول لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج لا ما يحتاج.
انما يقول لبيك عمرة فهو يهل بالعمرمة فقط - [00:52:46](#)

وبعد ذلك حين يأتي يوم الثامن من ذي الحجة هذا يهل بي الحجة اذا الصحيح من المذهب ان الاحرام لا ينعقد بالنسبة القلبية فقط
ولكن للابد من قول كالتبليبة - [00:53:00](#)

او فعلي يقصد به الحج كالتحرك نحو الميقات ونحو ذلك ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتوى به راحلته - [00:53:19](#)

قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل يعني احرم فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وفي حديث ابن عمر ايضا عند مسلم - [00:53:35](#)

انه قال اني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته مفهوم فهذه كلها آحاديث وهي كثيرة تدل على هذا
المعنى نعم بعد ذلك وسيأتي ذكر الاشياء التي تلحق بالاحرام فيما بعد. ان شاء الله تعالى - [00:53:55](#)

قال الاحرام والسعى السعي معناه السعي بين الصفا والمروءة سبعة اشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروءة والذهاب من الصفا الى
المروءة يعد شوقا ثم من المروءة الى الصفا يعد شوطا اخر وهكذا الى ان يتم سبعة اشواط - [00:54:21](#)

ولا يصح السعي الا بعد طواف صحيح وهذا الركن لم يجمعوا العلماء عليه ولكن عند المالكية هو ركن دليل ذلك قوله
الله عز وجل ان الصفا والمروءة من شعائر الله - [00:54:49](#)

ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما فلا جناح عليه اية طوف بهما فهذا الحديث واهم ان هذه الاية واضحة في هذا المعنى
الذي هو اثبات قضيتي - [00:55:07](#)

اه السعي بين الصفاء والمروءة واياضا من الاحاديث الصحيحة في هذا الباب ان عروة سأل عائشة رضي الله عنها فقال ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروءة مشاعر الله كما ارى على احد جناحا ان لا يطوف بهما - [00:55:30](#)

معنى ان قوله سبحانه وتعالى فلا جناح والجناح ما هو؟ هو الا تم فلا جناح عليه ان يطوف بهما يعني لا بأس عليه ان يتطوف بهما
فيقول عروة كما ارى على احدنا جناحا ان لا يطوف بهم. معنى ان الاية تدل بحسب فهمه رحمه الله تبارك وتعالى على ان السعي -
[00:56:00](#)

يعني ليس من الواجبات فقلت عائشة رضي الله عنها بنس ما قلت يا ابن اختي لان اروى هو ابن اسماء ذات نطاقين انها لو كانت على
ما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما - [00:56:30](#)

ولكنها الان ستدكر سبب النزول. وبه يفهم معنى الاية ولكنها انما نزلت ان الانصار قبل ان يسلمو كانوا يهلوون لمنات الطاغية التي كانوا
يعبدونها وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف بالصفا والمروة - [00:56:50](#)

فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا نتخرج ان نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية. فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت - [00:57:13](#)

او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوفوا منا. ثم قالت عائشة رضي الله عنها ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف وبهما
فليس لاحد ان يدع الطواف بهما فليس لاحد ان يضع الطواف بينهما. فتقول اذا معنى الاية - [00:57:27](#)

هو رفع الجناح عن هؤلاء الصحابة الذين كانوا يتخرجون في جاهليتهم من الطواف بين الصفا والمروة واياضا ورد قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - [00:57:49](#)
وكما قالت صلى الله عليه وسلم. واسعوا هذا امر وهو يدل على الوجوب ويتأكد ذلك بقوله فان الله كتب عليكم السعي. هذا يخبر عن
الوجوب بلفظ مؤكدا لكن الحديث - [00:58:15](#)

في الحقيقة اسناده فيه ضعف وبعض العلماء يحسنون بطرقه. يحسنه بطريقه وعلى كل حال ان صحة فهو يدل على وجوب السعي
واياضا لأن السعي من يعني شعار من شعائر - [00:58:35](#)

الحج والعمرة لا يخلو عنه الحج والعمرة كما يقول ابن العربي رحمه الله تعالى فكان ركتنا كالطواف بان قياسا له على اقوى هذا معنى
السعي ونقف عنده ان شاء الله تبارك وتعالى غدا باذن الله عز وجل نواصل شرح - [00:58:59](#)

ما تبقى من اركان الحج ثم ننتقل الى واجبات الحج اقول قولي هذا واستغفر لله لي ولكلم والحمد لله رب العالمين - [00:59:19](#)